مخرج جزء سهمها اضرب به في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه
من المصح فانظر كم خص الوارث المشبه بنصيبه فللموصى له
بالنصيب مثله من جزء الوصيتين والفاضل للموصى له بالتكمله
لذلك الجزء ففي خمسة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بتكمله النصف واجازوا الوصيتين فمقام النصف اثنان وبسطه
واحد للوصيتين وباقيه واحد للاعمام على خمسة بينهما فاضرب
الخمسه في الاثنين تصح من عشرة اخرج من العشرة نصفها خمسة
للوصيتين وبقي خمسة للاعمام لكل عم سهم فلزيد مثل الخمسة الاولى
سهم يبقى اربعة لعمرو وان شئت قلت الخمسة المضروبه في المقام
هي جزء سهم المقام اضرب به في بسط النصف يحصل للوصيتين خمسة
واضرب به في باقيه يحصل للاعمام خمسة لكل عم سهم فاخرج من
خمسة الوصيتين سهما لزيد يفضل اربعه لعمرو ومسأله الرد
من خمسة تئول لزيد سهم ولعمرو اربعه ولكل عم سهمان مسأله
ثانيه خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بتكملة ثلاثة اثمان المال فوق ثلاثة الاثمان ثلاثة اخماس
فمن وعلى مسأله الورثه وهي خمسه مثل ثلاثة اخماسها
ثلاثه تحصل ثمانيه هي المطلوب لزيد من الثلاثة المن بدا
سهم كاحد الاعام ويفضل سهمان لعمرو وان عملت بالطريق
الثاني فالمخرج ثمانيه اخرج منه ثلاثة اثمانه ثلاثه للوصيتين
وباقي المخرج وهو خمسة منقسمه على خمسة مسيلة الاعام
فتصح من المخرج وهو ثمانيه لكل عم سهم ولزيد سهم ولعمرو
سهمان جزء مسيلة الاجانب ومسيلة الورثه من خمسه واربعين
لان اصلها ثلاثه منها سهم للوصيتين على ثلاثه بينهما والباقي
سهمان للاعام على خمسة بينهما والثلاثه تباين الخمسه فاضربها
فيها والحاصل في اصلها ثلاثه تبلغ ما ذكرناه لزيد خمسه ولعمرو
عشر ولكل عم ستة مسأله ثالثه له ثلاثة اخوة اشقا
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتمام الثلث فباقي

المخرج

المخرج وهو اثنان بباين عدد الاخوة فاضرب عدد
الاخوة ثلاثه في المخرج فتصح من تسعة وجزء سهم المخرج
ثلاثه اضرب به في واحد بسط الثالث يحصل للوصيتين ثلاثه
واضرب به في باقيه يحصل الاخوة ستة لكل اخ سهمان
ولزيد سهمان مثل نصيب اخ ولعمرو سهم ولا يرد فيها
ولو كان فيها اربعة اخوة لصحة من ستة لان السهمين
باقي المقام يوافقان الاربعه بالنصف ونصفها اضرب فيما في
المقام ستة لكل اخ سهم ولزيد سهمان ولعمرو سهمان لكل منهما سهم
تنبيه لو استغرق النصيب جميع الجزء الموصى
بتمامه فالوصية الثانيه باطله وهي الوصية بالتمام باطلة كما
هو المنقول في كثير من كتب الفقه والفرائض لانه
جعل وصيه الثاني فيما يبقى فاذا لم يبق شئ فلا شئ له
قال التوزي في اصل الروضه فرع اوصى وله
ابنان بمثل نصيب احدهما لزيد واوصى لعمرو بتكملة
الثلث فالوصيه الثانيه باطله لانه لم يبق من شئ
الثلث وكذا لو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب
احدهم لزيد واوصى لعمرو بتكمله الربع انتهى كلام
الروضه لان النصيب في الثانيه يستغرق الربع وفي
المغني لابن قدامة وهو الشيخ الامام موفق الدين الحنبلي
وان ترك ستة بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب
الثلث فلكل واحد منهم ما يه فان رد الاول وصيته
فللاخر ما يه وان اوصى للاول بمائتين ولاخر بمائتي
الثلث فلا شئ للثاني سوى رد الاول وصيته او اجازها
اي قبلها وهذا قياس قول الشافعي واهل البصرة
وقال اهل العراق وان رد الاول وصيته فللثاني
مائتان في المسئلتين ولو وصى لوارث بثلثه ولاخر
بتمام الثلث فلا شئ للثاني وعلى قول اهل العراق

Copyright © King Saud University